$ فصل وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به $ ومع العذر يفعله ويلحقه وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان وإن تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوض (و م ش) لتكميل ركعة مع إمامة على صفة ما صلاها وعنه يحتسب بالأولى .

قال في مزحوم أدرك الركوع لم يسجد مع إمامه حتى فرغ قال يسجد سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الأولى ابتداء فلغا الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغو أولاه وعنه عكسه (و ه) فيكمل الأولى وجوبا (خ ه) ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق لا قبله (ه) وعنه يشتغل بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى على المذهب الأول .

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ولم يقل بالتلفيق + + +